

برنامج فقه المعاملات مع الشيخ سعد الختلان باب الربا 5 ح 02

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله وخليله نبينا محمد وعلیه وصحبه ومن اهتدی بهدیه واتبع سنته الى يوم الدين ایها الاخوة المستمعون - 00:00:01

كان الحديث في الحلقات السابقة عن مسائل الربا ووعددنا باستكمال الكلام عن بقية مسائل الربا ونذكر في هذه الحلقة جملة من المسائل المتعلقة بباب الربا ونستكمل كذلك الحديث عنها في الحلقة القادمة ان شاء الله تعالى - 00:00:19

فنذكر جملة من المسائل فنقول المسألة الاولى سبق تحرير القول في علة الربا وانها في الذهب والفضة والأوراق النقدية مطلق الثمنية وفيما عدتها الكيل او الوزن مع الطعم وبناء على ذلك يختلف الحكم عند بيع شيئاً مما يتحقق فيه علة الربا على النحو التالي - 00:00:43

اولاً عند اختلاف علة الربا بينهما لا يشترط التقابل ولا التماثل مثال ذلك بيع الذهب بالبر العلة في الذهب هي مطلق الثمنية والعلة في البر هي الكيل مع الطعم ومع اختلاف العلة يجوز التفاضل والنسا - 00:01:11

ومثل ذلك ايضاً بيع التمر بالأوراق النقدية فالعلة في التمر هي الكيل مع الطعم والعلة في الأوراق النقدية هي مطلق الثمنية ومع اختلاف العلة لا يشترط التقابل ولا التماثل ثانياً - 00:01:33

عند اتحاد علة الربا مع اتحاد الجنس يشترط التماثل والتقابل لقول النبي صلی الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد - 00:01:52

فقوله صلی الله عليه وسلم مثلاً بمثل نص في اشتراط التقابل ثالثاً عند اتحاد علة الربا مع اختلاف الجنس يشترط التقابل فقط ولا يشترط التماثل - 00:02:15

لقول النبي صلی الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد مثال ذلك بيع البر بالتمر يشترط فيه التقابل فقط ولا يشترط التماثل كذلك بيع الذهب بالفضة او بالأوراق النقدية يشترط فيه التقابل فقط - 00:02:35

المسألة الثانية الجهل بالتساوي في باب الربا كالعلم بالتفاضل بناء على ذلك فما يشترط فيه التساوي لا يجوز بيعه مع الجهل بمقداره وذلك كبيع صرة بر بصرة بر او بيع تمر جزافاً من غير تقدير بكيل او وزن - 00:03:02

المسألة الثالثة ان الشريعة الاسلامية قد بالغت في سد جميع الذرائع الموصولة للربا ولو من وجه بعيد من ذلك ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر - 00:03:29

ولو مع التساوي في الكيل والتقابل وذلك لأن الرطب ينقص اذا يبس فلا يتحقق التماثل على وجه دقيق فعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم - 00:03:47

سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وجهه ابو داود والترمذني واحمد وقد جعل الفقهاء هذا الحديث اصلاً لمنع كل ما لم يتحقق معه التماثل - 00:04:05

فما يشترط فيه التساوي ولو كان التفاوت معه يسيروا قالوا لا يجوز قالوا لا يجوز بيع الريبو بعصيره كزيتون بزيتون او عنب بعصير عنب ولا يجوز بيع خالص ربو بمشوبه - 00:04:24

تبر فيه شعير بير خالص ويدخل في ذلك بيع الذهب النقى الخالص بذهب مشوم كبيع ذهب من عيار اربع وعشرين بذهب من عيار آن واحد وعشرين ولو مع التساوي في الوزن والتقابل - 00:04:46

وذلك لأن الذهب من عيار اربع وعشرين يعتبر ذهبا خالصا نقيا بينما الذهب من عيار واحد وعشرين ليس ذهبا نقيا خالصا بل هو ذهب مشوب ولا يجوز بيع خالص ربوبي بمشوبه - [00:05:08](#)

ولذلك لو ان امرأة عندها مثلا اجرام ذهب مستعمل عندها اجرام من ذهب مستعمل من عيار اربع وعشرين وتريد ان تستبدلها باجرام ذهب جديد من عيار واحد وعشرين فان هذا لا يجوز ولو مع التقابل - [00:05:28](#)

والمخرج لها في هذا هو ان تبيع الذهب المستعمل بدراجات ثم تشتري بالدراجات ذهبا جديدا ولا يجوز بيع نيء ربوبي بمطبوخه فلا يجوز بيع خبز البر بالبر ولو مع التساوي في الوزن والتقابل - [00:05:52](#)

وذلك لأن النار تعقد اجزاء المطبوخ المسألة الرابعة ذهب جمهور الفقهاء الى انه لا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه الا يجوز بيع لحم ضأن بضأن مثلا ولا بيع لحم جمل بحمل - [00:06:14](#)

لما روى مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان وهذا الحديث ضعيف لارساله ولكن له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البزار - [00:06:33](#)

وله شاهد اخر من حديث سمرة عند البيهقي والحاكم فيتقوى بهما وذهب بعض العلماء الى انه ان كان قصد مشتري الحيوان ان كان قصد مشتري الحيوان اللحم فانه لا يجوز بيع اللحم بحيوان لهذا الحديث - [00:06:53](#)

ولانه يكون حينئذ كأنه باعه لحاما بلحم مع التفاضل اما ان كان قصد المشتري الانتفاع بذلك الحيوان بغير الاكل ركوب او حرف ونحو ذلك الا يحرم حينئذ بيع اللحم بحيوان - [00:07:14](#)

وهذا القول الاخير هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وتلميذه ابن القيم رحمة الله تعالى عليه ولعل هذا القول هو الاقرب في المسألة والعلم عند الله تعالى قال الامام ابن القيم رحمة الله - [00:07:33](#)

الصواب ان الحيوان اذا كان مقصودا للحم شاة يقصد لحمها فتباع بلحم فيكون قد باع لحاما بلحم اكثر منه من جنس واحد والحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل واما اذا كان الحيوان غير مقصود به اللحم - [00:07:50](#)

ما اذا كان غير مأكول او كان مأكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به انتهى كلامه رحمة الله هذا ما يتعلق ببيع اللحم بحيوان - [00:08:13](#)

واما بيع الحيوان بـالـحـيـوـان فقد اختلف الفقهاء في جريان الـرـبـاـ فيـهاـ والـاظـهـرـ واللهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ انهـ لاـ يـدـرـيـ فيهاـ الـرـبـاـ مـطـلـقاـ فيـجـوزـ بـيعـ الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ سـوـاءـ بـيعـ بـجـنـسـهـ اوـ بـغـيرـ جـنـسـهـ مـتـسـاـوـيـاـ اوـ مـتـفـاضـلاـ - [00:08:30](#)

وهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة كما ذكر ذلك صاحب الانصاف ويدل لذلك حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفذت الابل - [00:08:52](#)

امره ان يأخذ على قلائص الصدقة وكان يأخذ البعير بالبعيرين والبعيرين بالثلاثة الى ابل الصدقة رجه ابو داود ودارقطني والبيهقي والحاكم قال الحافظ ابن حجر رحمة الله اسناده قوي - [00:09:09](#)

وهذا الحديث ظاهر الدالة في جواز بيع الحيوان بالحيوان مع التفاضل والنسب قال الامام ابن القيم رحمة الله هذا الحديث صريح في جواز المفاضلة والنـسـاـ وـهـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ وـاـمـاـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ بـيعـ الـحـيـوـانـ بـالـحـيـوـانـ نـسـيـئـةـ - [00:09:28](#)

وقد اخرجه ابو داود في سننه ولكنه حديث ضعيف لا يصح كونه قد جاء مرويا من طريق الحسن عن سمرة قد قال الامام احمد رحمة الله لا يصح سماع الحسن من سمرة - [00:09:53](#)

وقال البيهقي اكبر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة غير حديث العقيقة ايها الاخوة المستمعون تلخص مما سبق ان اللحم يجري فيه الـرـبـاـ ويـشـرـطـ عـنـ بـيعـ لـحـمـ مـنـ جـنـسـهـ يـشـرـطـ التـقـابـظـ وـالـتـمـاـلـ - [00:10:10](#)

واما بيع اللحم بالـحـيـوـانـ وـالـرـاجـحـ كـمـاـ سـبـقـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ المـقـصـودـ بـالـحـيـوـانـ اللـحـمـ لمـ يـجـزـ وـاـنـ كـانـ المـقـصـودـ بـهـ وـاـنـ كـانـ المـقـصـودـ بـشـرـائـهـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ بـغـيرـ الاـكـلـ جـازـ بـيعـ الـحـمـ بـالـحـيـوـانـ - [00:10:31](#)

واما بيع الحيوان بالحيوان فالراجح انه يجوز مع التفاضل والنساء ونكتفي بهذا القدر في هذه الحلقة والى حلقة قادمة ان شاء الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:49